

441 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 1054 إلى

5254 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)

وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن يزيد مولى المنبعت قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول - [00:00:24](#)

اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسماعيل ابن جعفر غير انه قال فحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد

قوله ثم عرفها سنة فان لم يجد صاحبها كانت وديعة عندك - [00:00:49](#)

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال ان يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعت انه سمع زيد ابن

خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:01:19](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وجاءها وعفاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها

ولتكن وديعة عندك. فحينما يستعملها بعد هذا - [00:01:42](#)

بنية الظمان اذا جاء صاحبها قال فان جاء طالبها يوما من الدهر اي يوم فأدأها اليه وسأله عن ظالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها فان

معها حذاءها وثيقائها تجد الماء - [00:02:04](#)

وتأكل الشجر حتى يجدها ربه اي صاحبها وسأله عن الشافي فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب هذا الافضل ان يأخذها

حتى لا تذهب تدن وتظيع ونحن مأمورون بحفظ الاموال - [00:02:25](#)

وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا حبان ابن هلال قال حدثنا حماد ابن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي وربيعة

الرأي ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى من بعد - [00:02:47](#)

عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعا فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص

الحديد بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها - [00:03:06](#)

فعرف عفاها وعددها وبكائها فاعطها اياه والا فهي لك وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني عبد الله ابن وهب

قال حدثني الضحاك ابن عثمان عن ابي النظر عن بسرى ابن سعيد عن زيد ابن خالد الجهني قال - [00:03:29](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقبة فقال عرفها تنم فان لم تعترف فاعرف عفاها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها

اليه وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابو بكر حنفي قال حدثنا الضحاك - [00:04:02](#)

ابن عثمان بهذا الاسناد. وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاها ووكائها ووعائها وعددها فهذه اشياء لا بد ان

يعرفها عن غيرها حتى تتصف بالصفة عنده فاذا سئل عنها اداها لمن سأل عنها بصفتها المعروفة حتى لا نفتح بابا - [00:04:30](#)

الكذب على الناس وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ها وحدثني ابو بكر ابن نافع واللفظ له؟ قال

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن طوحان - [00:04:56](#)

وسلم ان ابن ربيعة غازينا فوجدت سوطا فاخذته فقال لي دعه فقلت لا ولكن اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت

عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت. فاتيت المدينة - [00:05:22](#)

فلقيت ابي ابن كعب فاخبرته بشأن الصوت وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مئة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولها - [00:05:48](#)

قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حول فعرفتها فلم

اجد من يعرفها فقال احفظ عددها - [00:06:08](#)

ووعاءها ووجاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد

وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن عبيد قال حدثنا بهج قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة ابن كهيل - [00:06:28](#)

او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت صوتا واقتص الحديث

بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعتة بعد عشر سنين يقول - [00:06:56](#)

عرفها عاما واحدا نعم. وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش ها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيل ها

وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي - [00:07:18](#)

جميعا عن سفيان ها وحدثني محمد ابن حاتم قال حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمر عن زيد ابن ابي

انيسة وحدثني عبد الرحمن ابن بشر قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة ابن كهيل بهذا الاسناد - [00:07:40](#)

نحو حديث شعبة في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد ابن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد ابن ابي

انيسة وحماد ابن سلمة فان جاء احد يخبرك بعدها ووعائها ووكائها - [00:08:05](#)

فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية في رواية والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها ما كنت لقطه الحاج فهذا امر

اخر لقطه الحاج امرها مخصوص - [00:08:26](#)

تختلف عن تلك النقط التي يلتقطها الانسان وينوي ان يمتلكها بعد ان يبأس من صاحبها فلقط الحاج لا يجوز ان تلتقط لهذه النية

يلتقطها من ينشد صاحبها وحدثني ابو الطاهر ويونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن

بكير ابن عبد الله ابن الاشج - [00:08:48](#)

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج اي عن

التقاطها للتملك اما التقاطها للحفاظ فقط فلا منع منهم - [00:09:15](#)

ولذا مر معنا في صحيح البخاري ولا يحل نقظتها الا لمنشد نعم وحدثني ابو الطاهر ويونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله ابن

وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر ابن سواجة عن ابي - [00:09:34](#)

الجيشاني عن زيد ابن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ظال ما لم يعرفها نسأل الله العافية

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكا - [00:09:55](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى التيمي قال قرأت على مالك ابن انس النافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن

احد ماشية احد الا باذنه - [00:10:15](#)

ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكثر خزانتهم فينتقل طعامه فانما تخزن لهم دروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا

باذنه وتأمل كيف ان هذا الدين العظيم يحرم اخذ مال الانسان بغير اذنه - [00:10:36](#)

ويحرم الاكل منه والتصرف فيه بغير اذنه وانه لا فرق بين اللبن وغيره سواء كان يعني مهما كان الامر فحق المسلم محفوظ نعم وفي

هذا الحديث اثبات القياس والتمثيل في المسائل - [00:11:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد مثله بخزانتة التي تبتر وفيه ان اللبن يسمى طعاما بدل ان يحنث به من حلف لا يتناول طعاما بل

حتى الماء قال ومن لم يطعمه فانه مني. نعم - [00:11:26](#)

وفيه ايضا ان بيع لبن الشاة بشاة في ظرعها لبن باطل نعم لا يحق للانسان ان يبيع شيئا هو غير محروز او ظاهر وحدثناه قتيبة ابن

سعيد ومحمد ابن رمح - [00:11:44](#)

جميعا عن الليل ابن سعد ها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي كلاهما عن عبيد الله حاء وحدثني ابو الربيع وابو كامل - [00:12:04](#)

قال حدثنا حماد حا وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل يعني ابن علي جميعا عن ايوب ها وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية ها هو حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريح - [00:12:26](#)
عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فيمثل الالليث ابن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه - [00:12:52](#)

في رواية ما لك باب الضيافة ونحوها حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال سمعت انه قال سمعت اذناي - [00:13:07](#)

وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طبعا مراد الصحابي بهذا انه قد ضبط الحديث ضبطا تاما من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته - [00:13:29](#)
قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - [00:13:55](#)

حدثنا ابو تريب محمد ابن العلاء قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:19](#)

الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال يقيم عنده ولا شيء له يقربه به اذا يحذر الانسان ان يثقل على الآخرين - [00:14:45](#)

وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثنا سعيد المقبوري انه سمع ابا شريح الخزاعية يقول سمعت اذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:13](#)
فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر انه قال -

[00:15:42](#)

قلنا يا رسول الله انك تبعتنا فننزل بقوم فلا يقروننا. فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف تقبل فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف - [00:16:13](#)

الذي ينبغي لهم اذا هذه الاحاديث تدل على امر الضيافة والاهتمام به وعظيم التظييف للظيوف وقد اجمع المسلمون على اجل الضيافة وانها من متأكدات الاسلام اذا هو امر واجب على الانسان اذا اضافه ضيفه ان يكرمه - [00:16:38](#)

نعم. ومعنى فليكرم ضيفه جائزته قال العلماء الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من ذر والطاق اما في اليوم الثاني والثالث فليطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته. نعم - [00:17:07](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فيه انه يجب على الانسان ان ينتك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر - [00:17:32](#)

لان السلامة لا يعدلها شيء وان الانسان اذا تكلم فيما يحرم قد اثم ولا تكلم فيما ليس بحلال الله حرام يعني فيما لا يؤجر ولا يؤثم قد يجره ذلك الى الحرام. والسلامة لا يعدلها شيء - [00:17:53](#)

اذا الكلام قد ينجر الى يعني الكلام المباح قد يجروا الى الحرام وهذا موجود في العادة كثير ويحتاج الانسان ان يتعبد الله بمراقبته لسانه. فاذا فعل هذا اجرا عظيما باب استحباب المواساة بفضول المال. يعني انت الان نحن في غرفة - [00:18:10](#)

وقد يتمرد لك مريضا من اصدقائك وربما عنده ليس عنده فتواسيه وتأخذه للمستشفى وتحسن اليه وتكرمه وهكذا اللهم لا تدلنا في

ديار غربتنا يا ارحم الراحمين اللهم لا تسلط علينا من لا يرحمنا - [00:18:35](#)

اللهم اجعل يدنا العليا للصفلى يا ارحم الراحمين حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا ابو الاشهب عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري

قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:57](#)

اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد

به على من لا ظهر له - [00:19:17](#)

ومن كان له فضل فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل

من هكذا الدين يحتك على - [00:19:34](#)

التكافل والمساعدة والمناصحة وان المؤمنين كالنفس الواحدة باب استحباب خلط الأزواج اذا قلت والمآسة فيها. يعني هذا ما يواسى اذا قلت الأزواج يجتمعون فيهبطون طعامهم فيأكلون جميعا حدثني احمد ابن يوسف الازدي قال حدثنا النظر يعني ابن محمد

اليمامي - [00:19:54](#)

قال حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا

جهل حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا - [00:20:23](#)

فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا ازواجنا اي مزاودنا فبسطنا له نبعا اي بساط فاجتمع زاد القوم على النفع قال فتناولت

لاحزره كم هو فحذرته كرضة العنز ونحن اربع ونحن اربع عشرة مئة يعني الف واربع مئة. قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا - [00:20:42](#)

ثم خشونا دروبنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء؟ قال فجاء رجل باداوة له فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأ كلنا

نود رفيقه دغفة نريد الرغيف - [00:21:13](#)

وهو دغفتنا اربع عشرة مئة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء وهنأ

الجهل اللي هو التعب والمشقة - [00:21:42](#)

واما قوله كبرضة العزم اي كمبركها او كمقدارها وهي رافضة وهن الوضوء جاء بفتح الواو اي اسم لما يتوضأ به وقوله فيها نطفة اراد

القلة اما الكلمة الاخيرة التي شقت على لسانه - [00:22:03](#)

فمعناه نصبه صبا شديدا نعم وفي هذا الحديث دلالة من دلائل النبوة وهو تكفير الماء وتكثير الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

نعم وهذا قد تكرر واهل العلم قد جمعوه - [00:22:27](#)

وفي هذا الحديث استحباب المواسة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحال وليس هذا من الربا في

شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مريح لرفقته الاكل من طعامه - [00:22:49](#)

وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دودها او مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام

قلة قيام الجهاد والسير باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام للاغارة - [00:23:11](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال اي الدعاء

للاسلام قبل القتال قال فكتب اليها انما كان ذلك في اول الاسلام - [00:23:44](#)

باعتبار ان الناس ما كانوا يعلمون بهذا الدين قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى

على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ثديهم واصاب يومئذ - [00:24:08](#)

قال يحيى احسبه. قال جوهرية او قال البتة ابنة الحارث قال وحدثنا هذا الحديث عبد الله ابن عمر وكان في ذلك الجيش طبعا معنا

وهم غارون اي وهم غافلون ثم قال مسلم بعده وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدير عن ابن عون بهذا الاسناد مثله. وقال

جوهرية بنت - [00:24:28](#)

للحارس ولا بنشيش طبعا الوالدة فيها شك يحكم ينظر في الرواية التي ليس فيها شرك اذا في هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار

الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة - [00:25:08](#)

وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عربا من خزاعة نعم باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرهم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع ابن الجراح عن سفيان حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى ابن ادم قال - [00:25:23](#)

اخبرنا سفيان قال املاه علينا املاء وحدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرفد عن سليمان بريدة عن ابيه - [00:25:50](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل. ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله هكذا الانسان يبدأ جميع اعماله باسم الله - [00:26:17](#)
في سبيل الله وهكذا الانسان يقصد في جميع صبره وتركه وفعله وجه الله تعالى حتى في نومه وشربه قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تملوا - [00:26:40](#)

ولا تقتلوا وليدا. التمثيل ممنوع وقتل الصغير واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال. فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم - [00:27:00](#)
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين. وعليهم ما عدا المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - [00:27:29](#)
ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيه الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا فسلهم الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فانهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن - [00:27:53](#)

فارادوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله - [00:28:15](#)
وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصنا فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري فتصيب حكم الله فيهم ام لا - [00:28:42](#)

ولذا في هذا الحديث النهي اي لا تجعل له ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراض وسواد الجيش فالانسان ان لا يخبر حق الله تعالى ابدا - [00:29:05](#)

وان لا يدخل من جانبه على الدين وهذا هنا واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله هذا النهي على التنزيه والاحتياط هذا النهي عن التنزيه والاحتياط قال عبدالرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق في اخر حديثه عن يحيى ابن ادم -

[00:29:23](#)

قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل ابن حيان قال يحيى يعني ان علقم يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم ابن هيثم عن النعمان ابن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:29:50](#)

وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني عبد الصمد ابن عبد الوارد قال حدثني شعبة قال حدثني علقمة ابن مرثد ان سليمان ابن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا او سرية دعاه فاوصاه - [00:30:07](#)

وساق الحديث بمعنى حديث سفيان حدثنا ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراع عن الحسين ابن الوليد عن شعبة بهذا باب في الامر بالتيسير وترك التنفير. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قال - [00:30:30](#)

حدثنا ابو اسامة عن بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا - [00:30:53](#)

ويسروا ولا تعسروا وهذا الحديث من الاحاديث العظيمة والمهمة بالتيسير وعدم التأخير وبعدم التنفير ففيه الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه عطائه وسعة رحمته والتبشير بجنته لمن اطاع وانا وب وعمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:10](#)

وفيه التحذير والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواعه محظة من غير ظمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد

عليهم وكذلك ينبغي على الانسان ان يحسن مع عباد الله تعالى - 00:31:36

وعلى الانسان ان يؤدي حق الله تعالى كما يريد الله تعالى ولا يبلغ الانسان هذا المبلغ حتى يجعل هدي النبي صلى الله عليه وسلم

نصب عينيه في جميع اقواله واعماله. اسأل الله ان يسدد المسلمين لكل خير - 00:31:57

وان يحفظنا واياكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:16